E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.73
17 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

أذربيجان*، **إكوادور**، **أوروغواي**، **باكستان**، **بنغلاديش***، **البوسنة والهرسك***، **بوليفيا***، **بيرو**، **تركيا***، **تونس***، **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، **سري لانكا***، **الســـلفادور***، **السنغال**، **غواتيمالا**، **الفلبين***، **كولومبيا***، **مصر***، **المغرب***، **المكسيك**، **هايتي***: **مشروع قرار**

٢٠٠٢/... الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المجسدة في الصكوك الأساسية للحماية الدولـــية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تدرك ما حدث من تزايد ملحوظ في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء حالة الضعف الخطيرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تكرر التأكيد بأنه، رغم وجود مجموعة راسخة من المبادئ والمعايير، ثمة حاجة ملحة على نطاق العالم لبذل المزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتطوير الأوضاع التي تعزز الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة المظاهر المتنامية لممارسات العنصرية وكره الأجانب من قبل أفراد أو مجموعات ضد العمال المهاجرين في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- *تُعرب عن بالغ قلقها* إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- ترحب بقيام بعض الدول بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الانضمام إليها، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/2002/89)؛

٣- *تطلب مرة أخرى* إلى جميع الدول أن تنظر بجدية وعلى سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، واضعة في اعتبارها بصفة خاصة أنه لم يعد يلزم لبدء نفاذ الاتفاقية سوى تصديق واحد فقط؛

٤- *تُعرب عن أملها* في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في موعد قريب، إذ إنه وفقا للمادة ٨٧ من الاتفاقية لم يعد يلزم لبدء نفاذها سوى صك تصديق أو انضمام واحد فقط؛

٥- *ترجو* من الأمين العام أن يضع جميع الترتيبات اللازمة للقيام، في حينه، بإنشاء اللجنة المشار إليها في المادة ٧٢ من الاتفاقية، حالما يبدأ نفاذ الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تقديم أول تقاريرها الدورية في الوقت المناسب؛

٦- *ترجو أيضا* من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجا نشطا عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- *ترحب* بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من أعمال ذات صلة بالاتفاقية، وتشجعها على المثابرة في هذه الجهود؛

٨- *ترحب أيضا* بالأنشطة المتزايدة للحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتحسين فهم أهميتها؛

٩- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

١٠- *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

- - - - -